الوزارة الأمانة العامة للحكومة
Ministère Secrétariat Général du Gouvernement
تأشيرة التشريع
VISA LEGISLATION

الجمهورية الإسلامية الموريتانية

شرف - إخاء - عدل

الوزارة الأولى

تأشيرة: م.ع.ت.ت.ن.ج.ر

114- 2023

مرسوم رقم.....2023/و.أ.و.إ.ع.إ.ت/ يقضي بإعادة تنظيم وسير عمل اللجنة الوطنية لتسمية الأماكن

إن الوزير الأول؛

بناء على تقرير من وزير الإسكان والعمران والاستصلاح الترابي؛

وبعد الإطلاع على:

- دستور 20 يوليو 1991 المراجع سنوات 2006 و2012 و2017؛
- القانون التوجيهي المتعلق بالاستصلاح الترابي رقم 2010-001 الصادر بتاريخ 07 يناير 2010؛
- المرسوم رقم 2007-157 الصادر بتاريخ 06 سبتمبر 2007، المتعلق بمجلس الوزراء وبصلاحيات الوزير الأول والوزراء؛
- المرسوم رقم 118 - 2023 الصادر بتاريخ 03 يوليو 2023، المتضمن تعيين الوزير الأول؛
- المرسوم رقم 119-2023 الصادر بتاريخ 04 يوليو 2023، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة؛
- المرسوم رقم 062-2022 الصادر بتاريخ 05 مايو 2022، المحدد لصلاحيات وزير الإسكان والعمران والاستصلاح الترابي وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه؛
- المرسوم رقم 2011- 278 الصادر بتاريخ 09 نوفمبر 2011، القاضي بإنشاء وتنظيم وسير عمل اللجنة الوطنية لتسمية الأماكن.

وبعد استماع مجلس الوزراء بتاريخ 03 أغشت 2023.

يرسم

الفصل الأول: ترتيبات عامة

المادة الأولى: تتم إعادة تنظيم اللجنة الوطنية لتسمية الأماكن المنشأة بموجب المرسوم رقم 2011 - 278 الصادر بتاريخ 09 نوفمبر 2011، وتأخذ تسمية "اللجنة الوطنية لأسماء المواقع الجغرافية"، واختصارا (اللجنة) وذلك من أجل توافقها مع أهدافها ومهامها.

توضع اللجنة الوطنية لأسماء المواقع الجغرافية تحت سلطة الوزير المكلف بالاستصلاح الترابي.

المادة 2: في هذا الإطار يهدف هذا المرسوم إلى تحديد مهام وتشكيلة وتنظيم وسير عمل اللجنة الوطنية لأسماء المواقع الجغرافية.

تمثل اللجنة الوطنية لأسماء المواقع الجغرافية على مستوى الولايات والمقاطعات كما يلي:

- اللجنة الجهوية لأسماء المواقع الجغرافية؛
- اللجنة المقاطعية لأسماء المواقع الجغرافية.

الفصل الثاني: تعريفات

المادة 3: في مفهوم هذا المرسوم يقصد بالعبارات التالية:

- **أسماء المواقع الجغرافية:** تختص بأسماء الوحدات الإقليمية (وحدات ترابية، أقسام إدارية، مناطق طبيعية.... إلخ)، أسماء المناطق السكنية (مدن، نجوع، قرى، مخيمات...) وغير سكنية (مناطق مخصصة).

وتختص كذلك بالأسماء المرتبطة بالتضاريس، بمجاري ونقاط المياه وبطرق المواصلات كالشوارع والطرق.

كما يمكن أن تختص بميادين أكثر حصرا (أسماء بنى تحتية ومعالم عمومية). تبحث أسماء المواقع الجغرافية في دلالات الأسماء واشتقاقها وتحولاتها وأثرها على المجتمعات.

- **الأعلام:** تختص بأسماء الأشخاص؛
- **الأعلام الخاصة:** تختص بالأسماء العلم؛
- **الأعلام المشتقة:** تختص بأسماء السكان المشتقة من مناطق سكنهم؛
- **الأعلام المائية:** تختص بفئة مرجعية من أسماء المواقع الجغرافية تتعلق بمساحة مكانية: مجاري وخط ونقاط المياه والمسطحات المائية؛
- **الأعلام الطرقية:** تختص بفئة مرجعية من أسماء المواقع الجغرافية تتعلق بوسائل المواصلات (طرق، شوارع، ممر....)؛
- **أعلام التضاريس:** تختص بفئة مرجعية من أسماء المواقع الجغرافية تتعلق بمساحات مكانية ترتبط بالتضاريس مثل: القمم، الأودية، السهول والمنحدرات.

الوزارة الأمانة العامة للحكومة
Ministère Secrétariat Général du Gouvernement
تأشيرة التشريع
VISA LEGISLATION

الفصل الثالث: المهام

المادة 4: إن هدف اللجنة الوطنية لأسماء المواقع الجغرافية هو المساهمة في صيانة وتطوير الموروث الوطني بصفة منسجمة في مجال أسماء الأعلام والمواقع وتتلخص مهامها على الخصوص في:

- تنسيق عمل المصالح العمومية المنشئة أو الجامعة لأسماء المواقع الجغرافية؛
- توحيد نشاطات لجان دراسات أسماء المواقع الجغرافية على المستوى الوطني والجهوي والمحلي؛
- السهر على توحيد استعمال هذه الأسماء في المنشورات والوثائق العمومية؛
- القيام بعمليات التوصيف والضبط والتنسيق أثناء إنشاء وتحيين قواعد البيانات لأسماء المواقع الجغرافية وكذلك معالجة أسماء المواقع الجغرافية الأجنبية؛
- ضمان تطوير الأعمال وتشجيع نشر وتعميم المؤلفات المرجعية في مجال أسماء المواقع الجغرافية؛

- دعم نشاطات التحسيس والتكوين في تقنيات أسماء المواقع الجغرافية؛
- المساهمة في التعاون مع البلدان الأخرى وتمثيل موريتانيا في المؤسسات العربية والإفريقية والدولية المعنية بأسماء المواقع الجغرافية؛
- إعداد مشاريع توصيات ونصوص تشريعية وتنظيمية لها علاقة بأهدافها.

الفصل الرابع: الصلاحيات

المادة 5: تمارس اللجنة صلاحياتها الحصرية في مجال أسماء الوحدات الإقليمية والمواقع الجغرافية الطبيعية (البحيرات والتضاريس والخلجان ومجاري المياه) والاصطناعية (السدود والجسور.... إلخ).

تكون سلطة اللجنة حصرية أيضا عندما لا تنص النظم بشكل صريح على آلية أخرى تقوم بدور التسمية.

المادة 6: تكون صلاحيات اللجنة مشتركة في المجالات التي تتقاسم فيها صلاحية مع هيئات من الإدارة العمومية:

- في حالة وجود تشريع ينص صراحة على صلاحية لهيئة معنية بهذا المعنى، مثل الاختصاصات المشتركة مع المجموعات الاقليمية والوزارة الوصية عليها في مجال أسماء الطرق والشوارع؛
- في حالة كون هذه الصلاحية لم تمنح بشكل واضح، مثل الوحدات التي تم إطلاق اسم عليها سابقا؛

في كلتا الحالتين حيث تتقاسم اللجنة الاختصاص وتنفرد بصلاحية ترسيم الأسماء طبقا لمعايير اختيار وقواعد الكتابة المعتمدة.

المادة 7: الترسيم هو القرار الذي بموجبه تمنح الصفة الرسمية لأسماء المواقع الجغرافية.

المادة 8: تنشر اللجنة الوطنية لأسماء المواقع الجغرافية، على الأقل مرة في السنة، قائمة بالأسماء المعتمدة في الجريدة الرسمية.

المادة 9: العبارة (اسم معتمد) تضم الأسماء التي لم يتم اختيارها من قبل اللجنة (حالة اختصاص حصري من هيئة أخرى) ولكن رأت اللجنة من المناسب إدراج الأسماء المعتمدة في القائمة الرسمية.

عندما تنشر اللجنة أسماء مواقع جغرافية تدخل جزئيا أو لا تدخل في مجال اختصاصها، يمكن أن تقوم بالتصحيح الإملائي في حالة تقديرها لوجود خطأ مطبعي شرط أن لا يؤدي ذلك إلى نزاع مع الهيئة المعنية.

المادة 10: كما يمكن أن تبدي اللجنة رأيا موافقا أو معارضا لمكان إسم الموقع الجغرافي من أجل التعبير عن اختياره.

المادة 11: يصبح استخدام الأسماء المختارة أو المعتمدة إجباريا بعد نشرها، وخاصة في ما يتعلق ب:

- الخرائط الأساسية؛
- نصوص ووثائق الإدارة والهيئات العمومية وشبه العمومية؛
- لوحات الإشارات الطرقية؛

الوزارة الأمانة العامة للحكومة
Ministère Secrétariat Général du Gouvernement
تأشيرة التشريع
VISA LEGISLATION

- كتب التعليم والتكوين أو البحث المنشورة في موريتانيا والمصادق عليها من طرف الوزارة المكلفة بالتهذيب؛
- كل استخدام عمومي آخر.

المادة 12: تقوم اللجنة بنشر وتحيين دليل لأسماء المواقع الجغرافية لكل وحدة ترابية في الجمهورية الإسلامية الموريتانية.

يتم تجميع هذه الدلائل تحت عنوان الدلائل الجغرافية لموريتانيا.

المادة 13: تنشر اللجنة دليل مرشد عام بعنوان (مبادئ وتوجيهات أسماء المواقع الجغرافية في موريتانيا) مصادق عليه بموجب مقرر صادر عن الوزير المكلف بالوصاية، يؤسس الإطار التنظيمي لضبط أسماء المواقع الجغرافية على المستوى الوطني.

تكلف مختلف السلطات المختصة في هذا المجال بتطبيق هذه المبادئ والتوجيهات.

المادة: 14: تمثل اللجنة الوطنية لأسماء المواقع الجغرافية موريتانيا في الهيئات الإقليمية والدولية المتخصصة، وخاصة مجموعة خبراء الأمم المتحدة للأسماء الجغرافية وأقسامه العربية والفرنكوفونية.

المادة 15: من أجل ضبط توحيد أسماء المواقع الجغرافية، يجب الاعتماد على المبادئ الأساسية للأسماء التي من بينها على وجه الخصوص:

- احترام الاستعمال اللائق؛
- وحدة أسم المحل؛
- مراعاة، قدر الإمكان، إرادة السكان المعنيين؛
- عدم ترجمة أسماء العلم؛
- احترام مصادر الإحياء.

المادة 16: إن مصادر الإحياء الموصى بها لاختيار الأسماء الجغرافية هي:

- المصادر التاريخية والثقافية للمحيط؛
- المصادر الجغرافية للمحيط؛
- مصادر التراث الوطني والمحلي؛
- المعالم التذكارية؛
- أسماء الأشخاص.

الوزارة الأمانة العامة للحكومة
Ministère Secrétariat Général du Gouvernement
تأشيرة التشريع
VISA LEGISLATION

إن الممارسات المحظورة في إطلاق أسماء المواقع الجغرافية هي:

- أسماء مبتذلة ومسببة للخلافات؛
- أسماء تافهة مستعملة للسخرية؛
- أسماء رقمية أو حرفية أو أبجدية؛
- استعمال لواحق حرفية.

المادة 17: إن التسيير الفعال لقائمة أسماء المواقع الجغرافية يرتكز على تطبيق منسق لخمس مراحل كل منها تدور وفق منهجية خاصة ولكنها تساهم في الهدف العام الذي هو ضبط أسماء المواقع وهذه المراحل هي:

- جرد المعلومات؛
- معالجة المعلومات؛
- الترسيم؛
- النشر؛
- مراقبة الأسماء الجغرافية.

المادة 18: تقوم اللجنة الوطنية لأسماء المواقع الجغرافية بجرد يتضمن اختيار الأسماء وتحديد مواقعها الجغرافية عند الحاجة، تتكون هذه المرحلة من تحقيقات تجرى مع السكان المحليين وكذلك عبر البحث في الوثائق، قد تظهر نتائج هذا الجرد تناقضات أو تشابهات أو أخطاء.

المادة 19: يجب أن تخضع كافة الأسماء التي تم جردها للمعالجة. تعتمد هذه المعالجة على تطبيق القواعد والمبادئ المقررة لاختيار وكتابة أسماء المواقع الجغرافية.

المادة 20: ستعرض أسماء المواقع الجغرافية المتحصل عليها بعد الجرد والمعالجة على اللجنة الوطنية لأسماء المواقع الجغرافية لاعتمادها.

يمكن للجنة اتخاذ قرارات على النحو التالي:

- إسناد أسماء الوحدات حديثة النشأة؛
- المصادقة على أسماء المواقع الجغرافية المتعارف عليها أو على اختيار اسم الموقع من عدة أسماء تطلق على نفس المكان؛
- تصحيح أو تغيير أسماء مصادق عليها في السابق؛
- اعتماد اختيار أسماء مواقع جغرافية حددتها سلطات مختصة ومطابقة لمعايير اللجنة.

المادة 21: يتمثل ترسيم مواقع جغرافية في التأكد من مطابقته لنظم ومعايير أسماء المواقع الجغرافية المحددة في هذا المرسوم.

تنشر قرارات اللجنة في الجريدة الرسمية بعد مصادقة سلطة الوصاية.

الوزارة الأمانة العامة للحكومة
Ministère Secrétariat Général du Gouvernement
تأشيرة التشريع
VISA LEGISLATION

يتم ترسيم اسم المواقع الجغرافية بالمصادقة عليها ونشرها.

المادة 22: تقوم اللجنة بنشر واسع للأسماء التي تم ترسيمها.

المادة 23: المراقبة هي مجمل العمليات التي تتأكد اللجنة من خلالها أن قراراتها قد تم احترامها من طرف مستخدمي أسماء المواقع الجغرافية.

تحدد أساليب وطرق هذه المراقبة بمقرر من الوزير الوصي.

الفصل الخامس: التشكيلة

المادة 24: تتكون اللجنة الوطنية لأسماء المواقع الجغرافية، علاوة على رئيسها، من ممثلين عن المصالح المنشئة أو المستخدمة لأسماء المواقع الجغرافية:

- المدير المكلف بالخرائط والمعلومات الجغرافية بالوزارة المكلفة بالاستصلاح الترابي؛
- المدير المكلف بالاستصلاح الترابي بالوزارة المكلفة بالاستصلاح الترابي؛
- المدير المكلف بالتراث الثقافي بالوزارة المكلفة بالثقافة؛
- المندوب العام للوثائق الوطنية؛
- المدير المكلف بالتنمية والتخطيط والتنظيم الحضري بالوزارة المكلفة بالاستصلاح الترابي؛
- ممثل عن الوكالة الوطنية لسجل السكان والوثائق المؤمنة؛
- ممثل عن الأركان العامة للجيوش؛
- ممثل عن قيادة أركان الدرك الوطني؛
- مثل عن المعهد الموريتاني للبحث والتكوين في مجال التراث والثقافة؛
- ممثل عن الوكالة الموريتانية للبحوث الجيولوجية والأملاك المعدنية؛
- ممثل عن الوكالة الوطنية للإحصاء والتحليل الديمغرافي والاقتصادي؛
- ممثل عن جامعة نواكشوط؛
- ممثل عن رابطة العمد الموريتانيين؛
- ممثل عن المديرية العامة المكلفة بالمجموعات المحلية؛
- ممثل عن المديرية العامة المكلفة بالإدارة الإقليمية.

المادة 25: تضم اللجنة الجهوية لأسماء المواقع الجغرافية:

- الوالي، رئيسا

الوزارة الأمانة العامة للحكومة
Ministère Secrétariat Général du Gouvernement
تأشيرة التشريع
VISA LEGISLATION

الأعضاء:

- عمدة البلدية (عاصمة الولاية)؛
- المندوب الجهوي لوزارة الإسكان والعمران والاستصلاح الترابي؛
- رئيس المصلحة الجهوية للحالة المدنية؛
- رئيس المصلحة الجهوية للثقافة؛
- قائد كتيبة الدرك؛
- شخصيتين مرجعيتين يتم تعيينهما بمقرر صادر عن الوالي.

المادة 26: تضم لجنة المقاطعة لأسماء المواقع الجغرافية:

- الحاكم، رئيسا.

الأعضاء:

- عمدة البلدية (عاصمة المقاطعة)؛
- رئيس مصلحة الحالة المدنية؛
- رئيس فرقة الدرك؛
- شخصيتين مرجعيتين يتم تعيينهما بمقرر صادر عن الحاكم.

المادة 27: رئيس اللجنة الوطنية لأسماء المواقع الجغرافية هو شخصية وطنية معروفة بتجربتها وخبرتها. يتم تعيينه بموجب مرسوم صادر عن مجلس الوزراء بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالاستصلاح الترابي لمأمورية مدتها ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة وله الحق في علاوة تمثيل وعلاوة وظيفية يتم تحديدهما بمقرر مشترك من الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالاستصلاح الترابي.

يعين أعضاء اللجنة الوطنية لمأمورية مدتها ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

المادة 28: رئيس اللجنة مسؤول عن تحقيق أهدافها.

يدير وينسق ويراقب جميع نشاطات اللجنة. ولهذا الغرض هو مكلف تحت سلطة الوزير المكلف بالاستصلاح الترابي ب:

- تمثيل اللجنة؛
- الإدارة والسهر على مراعاة النظم والتعليمات؛
- ممارسة كل وظائف التسيير؛
- إعداد برنامج الأنشطة السنوية مع الميزانية السنوية والحسابات الإدارية؛
- السهر على السير المنتظم لنشاطات اللجنة؛
- يناقش الاتفاقات واتفاقيات التعاون ويعرضها على الوصاية للمصادقة؛
- يسهر على احترام القوانين والنظم المعمول بها.

الفصل السادس: سير عمل اللجنة

المادة 29: تنصب اللجنة الوطنية لأسماء المواقع الجغرافية، من بين أمور أخرى، المجموعات المتخصصة التالية:

- المجموعة المتخصصة بالأعلام والأعلام الخاصة؛
- المجموعة المتخصصة بالأعلام المشتقة؛
- المجموعة المتخصصة بالأعلام الطرقية؛
- المجموعة المتخصصة بالأعلام المائية؛
- المجموعة المتخصصة في المناطق؛

الوزارة الأمانة العامة للحكومة
Ministère Secrétariat Général du Gouvernement
تأشيرة التشريع
VISA LEGISLATION

- المجموعة المتخصصة في الأقاليم؛
- المجموعة المتخصصة بالرقمنة.

المادة 30: تخصص للجنة الوطنية لأسماء المواقع الجغرافية إعانة سنوية للتسيير من ميزانية الدولة. ويمكن أن تتلقى إعانات أخرى كهدايا ووصايا.

المادة 31: سيحدد مقرر من الوزير المكلف بالاستصلاح الترابي طرق سير عمل اللجنة الوطنية لأسماء المواقع الجغرافية.

المادة 32: تتم المصادقة على النظام الداخلي للجنة بموجب قرار صادر إثر اجتماع اللجنة الوطنية لأسماء المواقع الجغرافية في دورة عادية أو استثنائية وبموافقة من الوزير المكلف بالاستصلاح الترابي.

الفصل السابع: ترتيبات نهائية

المادة 33: تلغى كافة الترتيبات السابقة والمخالفة لهذا المرسوم، الذي يلغي ويحل محل المرسوم رقم 2011 - 278 الصادر بتاريخ 09 نوفمبر 2011، القاضي بإنشاء وتنظيم وسير عمل اللجنة الوطنية لتسمية الأماكن.

المادة 34: يكلف وزير الإسكان والعمران والاستصلاح الترابي بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

حرر بنواكشوط، بتاريخ.....

08 SEPT 2023

محمد ولد بلال مسعود

الوزير الأول
Le Premier Ministre
R.I.M Premier Ministère

وزير الإسكان والعمران والاستصلاح الترابي

سيد أحمد ولد محمد

الوزير
Le Ministre

التوزيع:

- و.أ/أ.ع.ح
- و.أ.ع.ر.ج
- و.إ.ع.إ.ت
- و.م
- م.ع.د
- ج.ر
- و.و

الوزارة الأمانة العامة للحكومة
Ministère Secrétariat Général du Gouvernement
تأشيرة التشريع
VISA LEGISLATION